

## وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٣٠٢ لسنة ٢٠١٥

فى شأن إنشاء وظيفة مساعد مدير أمن بقطاع مديرية أمن القاهرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الخدمة المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن اللائحة الداخلية

للسجون وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢١٧ لسنة ٢٠١١ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن

القاهرة وتعديلاته ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء سجنين مركزيين

(النهضة ، ١٥ مايو) بقطاع مديرية أمن القاهرة ؛

وعلى الخطة الخمسية (للضباط ، للأفراد ، للعاملين المدنيين) وتعديلاتها ؛

وعلى القرارات الوزارية المنظمة لمديريات الأمن والمصالح والإدارات العامة والرئيسية

بالوزارة وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة السيد الوزير على توصيات اللجنة العليا للسياسات

بجلستها المنعقدة فى ٢١/٢/٢٠١٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة فى ١٢/٤/٢٠١٥ ؛

## قـرـر:

مادة ١ - يُنشأ بقطاع مديرية أمن القاهرة وظيفة مساعد لمدير الأمن

بمسمى «مساعد المدير للترحيلات والسجون المركزية» يُشرف إشرافاً مباشراً على :

إدارة الترحيلات - «قائمة» (نقلًا من إشراف مساعد المدير لشئون الوحدات) ،

وتتضم أقسام : (العمليات - المركبات - حراسة المحاكم) .

إدارة السجون المركزية - «مستحدثة» ، وتتضم :

سجن النهضة المركزى «بمستوى قسم» ، ومقره دائرة قسم ثانٍ شرطة السلام

(نقلًا من التبعية المباشرة لقسم ثانٍ شرطة السلام) .

سجن ١٥ مايو المركزى «بمستوى قسم» ، ومقره دائرة قسم شرطة ١٥ مايو

(نقلًا من التبعية المباشرة لقسم شرطة ١٥ مايو) .

مادة ٢ - تُنفذ فى سجنى (النهضة - ١٥ مايو) الأحكام الصادرة ضد الأشخاص

الوارد ذكرهم بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون

وذلك بالنطاق الجغرافى لقطاع مديرية أمن القاهرة .

مادة ٣ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٤/١٤

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار